

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٣١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصه ومنها توثيق الفشن والذي يعمل به
اعتباراً من ١٩٤٨/١/١؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٧/٢/٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق قرية الفت) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق
بني سويف، ويكون مقره داخل ديوان الوحدة المحلية بقرية الفت التابعة للوحدة المحلية -
مركز شرطة الفت - محافظة بنى سويف، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه في دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الفت مكانيًا أو لفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع فقط وهي : السبت والأحد والإثنين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٦

صدر في ٢٠١٧/٣/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم